الموضوع الخامس: تعدد الزوجات

مقدمة

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة التعدد في القسم الثاني بعنوان "الزواج" من الفصل الأول من الباب الأول من قانون الأسرة، ويراد به "أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة واحدة على أن يتقيد في ذلك بالحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية". من هذا المنطلق سنعمل على تبيان الضوابط القانونية للتعدد وجزاء مخالفتها، وذلك في ظل قراءة شاملة للمواد 8، 8 مكرر، 8 مكرر 1، 6/53، 53 مكرر من قانون الأسرة.

المحور الأول: الضوابط القانونية للتعدد

نصت المادة 8 من قانون الأسرة على أنه: "**يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.**

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية".

ومنه يمكن إجمال ضوابط التعدد في ما يلي:

أولا: مراعاة العدد المسموح به في الشريعة الإسلامية

لقد أباحت الشريعة الإسلامية للرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة، على أن لا يتجاوز في ذلك أربعة نسوة مصداقا لقوله تعالى: "**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**"، وهذا هو الحد الأقصى الذي أوجب المشرع مراعاته، وذلك بأن قيد الرجل بعدم الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية في حال أن أقدم على التعدد، كما منعه مؤقتا من الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأم أو من رضاع[1].

ثانيا: وجود المبرر الشرعي

[1] أنظر المادة 30 من قانون الأسرة.

الملاحظ أن المبررات الشرعية لا تقع تحت أي حصر يذكر، ما يقودنا إلى التسليم بالسلطة التقديرية لرئيس محكمة مكان مسكن الزوجية، ويبقى مرض الزوجة الخطير والعقم الذي يحول دون إنجاب الأولاد من أهم المبررات الشرعية التي تضمن للزوج حقه في التعدد، على أن يقدم الإثباتات اللازمة أي الشهادات الطبية الصادرة عن ذوي الاختصاص.

ثالثا: توفر شروط ونية العدل

يرتبط العدل بين الزوجات بالجانب المادي فقط، فالزوج ملزم بأن يعدل بين زوجاته في الإنفاق[2]، وأما العدل في جانبه المعنوي، وذلك بأن يقاسم الزوج زوجاته نفس المحبة والعاطفة، فهو أمر صعب التحقيق مصداقا لقوله تعالى: "**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**"، كما أن الرجل إذا خشي عدم العدل بين زوجاته، فعليه أن يكتفي بزوجة واحدة مصداقا لقوله تعالى: "**وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**".

رابعا: إخبار الزوج زوجته السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها

الملاحظ عدم تبيان كيفية الإخبار بالرغم من التأكيد على التحقق من موافقة كلتا الزوجتين، وهي المهمة التي أنيطت صراحة لرئيس المحكمة عملا بالمادة 3/8 من قانون الأسرة، والتي جاءت بالنص على أنه: "**يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما .....** ".

خامسا: استصدار الترخيص بالزواج الجديد

يلزم الرجل المقبل على التعدد بأن يقدم طلبا لرئيس محكمة مكان مسكن الزوجية، يلتمس من خلاله الترخيص له بالزواج الجديد، وذلك ما حددته المادة 2/8 من قانون الأسرة بنصها على أنه: "**يجب على الزوج ..... وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية**"، بحيث يكون لهذا الأخير السلطة التقديرية في منح الترخيص بالزواج من عدمه على أن يتحقق من توافر الضوابط القانونية المحددة بالمادة 3/8 من قانون الأسرة، والتي نصت على أنه: "**يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج**

---

[2] أنظر في مشتملات النفقة: المادة 78 من قانون الأسرة.

الجديد، إذا تأكد من موافقتهما، وأثبت الزوج المبـرر الشرعـي وقدرتـه على توفير العدل والشـروط الضرورية للحياة الزوجية".

المحور الثاني: آثار مخالفة الضوابط القانونية للتعدد

في حال مخالفة الضوابط القانونية المشار لها، يكون للزوجة السابقة والزوجة اللاحقة خيار التطليق، كما قد يكون مآل الزواج الجديد الفسخ قبل الدخول.

أولا: فك الرابطة الزوجية بالتطليق

يؤسس التطليق في هذه الحالة على سببين، وهما التدليس من جهة ومخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من قانون الأسرة.

1) التدليس كسبب للتطليق

نصت المادة 8 مكرر من قانون الأسرة على أنه: "**في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق**"، ومنه قد تستعمل كل من الزوجة السابقة والزوجة الجديدة حقها في طلب التطليق، كما قد ترضيا بالتعدد.

ومن أمثلة التدليس في إطار التعدد أن يخفي الرجل زواجه من زوجة سابقة أو بأن له أولادا منها، وهو في ذلك يستعمل الخديعة والتغرير لحمل المرأة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، بحسب الأحوال، على الزواج به، وليس التغرير إلا صورة من صور التدليس، ويراد به في في إطار إبرام عقد الزواج استعمال وسائل احتيالية قولية أو فعلية أو غيرها من قبل الزوج أو الزوجة وأوليائها أو غيرهم لخداع العاقد الآخر ودفعه إلى القيام بعقد النكاح بما لم يكن ليرضى به بغيرها.

2) مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 كسبب للتطليق

نصت المادة 53 من قانون الأسرة على أنه: "**يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: 6– مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه**"، ويراد بها:

– مخالفة الحد المسموح به في الشريعة الإسلامية،

– عدم وجود المبرر الشرعي،

– عدم توافر نية وشروط العدل،

– عدم إخبار الزوج زوجته السابقة بأنه مقدم على الزواج بثانية ولا المرأة التي سيقدم على الزواج بها بأن له زوجة أولى،

– عدم استصدار ترخيص بالزواج من ثانية من محكمة مكان مسكن الزوجية، ولربما المقصود هنا الحالة التي يكون فيها **الدخول بالزوجة** قد وقع، بحيث يتم تثبيت الزواج وفقا لمقتضيات المادة 1/22 من قانون الأسرة، والتي جاءت بالنص على أنه: "**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي**".

وقد تستفيد المطلقة من التعويض عن الضرر اللاحق بها للأسباب المذكورة عملا بمقتضيات المادة 53 مكرر من قانون الأسرة، والتي جاءت بالنص على أنه: "**يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها**".

ثانيا: فسخ الزواج الجديد قبل الدخول

يقصد بفسخ الزواج نقضه وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين، ومرد ذلك عدم صحة الزواج، على أن يقع الفسخ قبل الدخول جزاء عدم استصدار الترخيص بالزواج الجديد بتأكيد المادة 8 مكرر 1 من قانون الأسرة، والتي جاءت بالنص على أنه: "**يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه**".

تطبيق:

نصت المادة 19 من قانون الأسرة على أنه: "**للزوجين أن يشترطا في عقد للزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون**".

المطلوب:

لو كنت محل رئيس المحكمة ورفع إليك طلب الترخيص بالزواج الجديد، هل تنظر في نص المادة 19 من قانون الأسرة؟ إذا كان الجواب بنعم أجب على السؤالين التاليين:

1- هل لك أن تعتبر شرط عدم التعدد مانعا مؤقتا من موانع التعدد؟

2- هل لك أن تتأكد أيضا من انتفاء شرط عدم التعدد قبل منح الترخيص بالزواج الجديد؟